

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢١٩

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٨) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم
٢٠٢٤-٥٧٨٥، (٢٢١٩)

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل
الحفاظ على النظام العام وامن المنطقة، فإنني امر بهذا بما يلي:

إضافة المادة ١. في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)،
٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، بعد المادة ٢٣٧ب، يأتي:
ج ٢٣٧

"التجنيد
لمنظمة غير
مشروعة
٢٣٧ج. الذي يجند، بشكل مباشر او غير مباشر، عضو
لمنظمة غير مشروعة، عقوبته-السجن ١٠
سنوات.".

إضافة المادة ٢. في الامر الأصلي، بعد المادة ٢٣٨، يأتي:
أ ٢٣٨

"حظر القيام
بتدريبات لغرض
تنفيذ مخالفة
(أ) الذي يدرب او يرشد شخص آخر لاستعمال
طرق التنفيذ او الوسائل لغرض تنفيذ مخالفة
وفق هذا الامر، لمنع اكتشافها او احباط
التحقيق فيها، او من يدرب او يرشد شخص
آخر على استعمال السلاح او تصنيعه، وهذا
بهدف تعزيز نشاط منظمة غير مشروعة،
عقوبته-السجن ١٥ سنة.

(ب) من يتلقى التدريب او الارشاد كالمذكور في
الفقرة (أ)، عقوبته-السجن ١٠ سنوات.

(ج) لغرض هذه المادة-

(١) تواجد شخص في مكان الذي يستعمل
في نفس الوقت للتدريب او الارشاد
كالمذكور في الفقرة (أ)، يعتبر كأنه
تلقى التدريب او الارشاد. اثار المتهم
الشك المعقول حيال ذلك-يعمل الشك
لصالحه؛

(٢) لا جدال بحال منح التدريب او
الارشاد لفرد واحد او لجمهور معين
او عام، إذا وجهت لغرض تعزيز

نشاط معين او بشكل عام التابع
لمنظمة غير مشروعة؛

(٣) التدريب او الارشاد كالمذكور في
الفقرة (أ) اللذان منحا او تلقيا على يد
عضو في منظمة غير مشروعة، من
قبل المنظمة الغير مشروعة، في
نطاق نشاط المنظمة الغير مشروعة
او في مكان المستعمل بشكل دائم
لنشاطات المنظمة الغير مشروعة،
يعتبر كأنهم منحا او تلقيا للهدف
المذكور في الفقرة (أ)، الا بحال تم
اثبات غير ذلك."

بدء سرعان ٣. بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه.
وسرعان

الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٨٨) (يهودا والسامرة)
(رقم ٢٢١٩)، ٥٧٨٥-٢٠٢٤."

٢٥	كسلو	٥٧٨٥	الوف	آفي بلوط
٢٦	كانون اول	٢٠٢٤	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة